



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Ref :
Date:
Res.:

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (12) في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1433 هـ الموافق 2012/4/2م بشأن المناقصة رقم (4) لعام 2011م الخاصة بالأعمال الاستشارية للدراسة والتصميم لمشروع المبنى الحكومي الجديد محافظة تعز

- اطلعت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات علي الأوراق المتعلقة بالمناقصة المذكورة وتبين لها الآتي:
- 1) قيام الجهة بالموافقة علي إنزال المناقصة المذكورة دون اعتماد مالي بحسب إفادة الشؤون المالية في المحافظة، بالمخالفة لحكم المادة (8) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م، والتي نصت على انه "على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدم الموافقة على إنزال مناقصة لأي مشروع مالم يكن معتمدا في البرنامج الاستثماري للموازنة العامة للدولة".
 - 2) حددت المادة (79) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات الصلاحية المالية للجنة المناقصات المحلية في المحافظة فيما يتعلق بأعمال الخدمات الاستشارية بمبلغ عشرين مليون ريال وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا، والسقف المالي للمناقصة المذكورة ثمانية وسبعون مليون ريال وهو من اختصاص اللجنة العليا للمناقصات، ومن المعلوم وفقا لنص المادة (57) من قانون المناقصات والمادة (48) من اللائحة التنفيذية أن اللجنة العليا وفيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تدرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية والمرفوعة إليها من قبل لجان المناقصات في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى ولجان المناقصات المحلية في المحافظات وأمانة العاصمة تتولى المهام والاختصاصات الآتية:
- 1- إقرار وثائق المناقصات والمزايدات بعد التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإصدار الموافقة عليها قبل طرحها للمتنافسين أو المتزايدين.
 - 2- تكليف من يمثلها لحضور أعمال لجان فتح مظاريف المناقصات والمزايدات.
 - 3- دراسة ومراجعة نتائج أعمال التحليل والتقييم من مختلف النواحي الفنية والمالية والقانونية والتوصيات المرفوعة إليها بعد إجراء المناقصة أو المزايدة.
 - 4- دراسة ومناقشة التقارير الفنية التي يتم رفعها من قبل لجناتها الفنية عن نتائج دراستها ومراجعتها للمواضيع المحالة إليها للدراسة واتخاذ القرارات المناسبة لكل موضوع على حده.
 - 5- استكمال إجراءات البت في المناقصات والمزايدات وإقرار الصيغة النهائية للعقد.... الخ.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

ومع أن الصلاحية المالية في المناقصة المذكورة من اختصاص اللجنة العليا إلا أن لجنة المناقصات المحلية في محافظة تعز قامت بجميع إجراءات المناقصة المذكورة والبت فيها دون رفعها إلى اللجنة العليا للمناقصات بالمخالفة لأحكام المادتين (57 و 72) من قانون المناقصات والمواد (48 و 63 و 79 و 110) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية وبناء على ما سلف بيانه وحيث إن من مهام واختصاصات الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكبيها وفقاً لنص المادة (46) من قانون المناقصات والمادة (37) من لائحته التنفيذية، وحيث إن النص في المادة (111) من قانون المناقصات والمادة (435) من لائحته التنفيذية على أن "كل من خالف أحكام القانون واللائحة تتخذ في شأنه الإجراءات والعقوبات المحددة في القوانين واللوائح النافذة" لذلك قررت الهيئة العليا إحالة لجنة المناقصات المحلية في محافظة تعز إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها.

صدر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 2012/4/2م

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا

م. عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا

م. عبدالملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

